كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الرابع عشر – العدد الثاني - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

دور الإعلام خلال النزاعات المسلحة ومسؤولية نشر المعلومات المضلّلة

The role of the media during armed conflicts and the responsibility for spreading misinformation

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الدولي العام

الكلمات المفتاحية: الإعلام، النزاعات المسلحة، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المعلومات المضللة.

Keywords: media, armed conflict, principles of international humanitarian law, misleading information.

تاريخ الاستلام:2025/8/3 – **تاريخ القبول**: 2025/8/31 – **تاريخ النشر**: 2025/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2025.14.2.4

أ.م.د. محمد جبار جدوع العبدلي

كلية القانون- جامعة الكوفة

Asst. Prof. Dr. Mohammed Jabbar .J. AL-Abdali
University of Kufa-Faculty of Law
mohammedj.jaddoa@uokufa.edu.iq

م.م. ندى محمد حميد

كلية القانون - جامعة الكوفة

Asst. Lecturer Nada Mohamed Hammed
University of Kufa-Faculty of Law
nadam.abusiba@uokufa.edu.iq

ملخص البحث

على الرغم من إقرار القانون الدولي الإنساني العديد من المبادئ القانونية الملزمة التي يتعلق بعضها بأساليب الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من خلال مبدأي الإنسانية والتمييز، وأخرى تتعلق بأساليب القتال من خلال مبدأي الضرورة العسكرية والتناسب، إلا أنَّ تلك المبادئ تتعرض للانتهاك في كل نزاع مسلح دولي، أو داخلي نتيجة رغبة جميع الأطراف في تحقيق النصر في ظل جهل الجمهور بالمبادئ المذكورة التي تكفل لهم الحماية ليأتي دور الإعلام في نشرها بما لديه من وسائل مرئية أو سمعية أو الكترونية، وفضلاً على مساعدته للمنظمات الدولية الإنسانية كالصليب الأحمر في أداء واجبها في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وكذلك توثيق انتهاكات تلك المبادئ مما يساعد في كشف الحقائق في ظل وجود العديد من التحديات والمخاطر التي تعيق أداء هذا الدور الهام للإعلام، وضرورة معالجتها لضمان حماية الصحفيين وتعزيز حرية التعبير وتوفير معلومات دقيقة وموثوقة للرأي العام والقضاء الوطني والدولي، وأنْ نشر معلومات مضللة يعد جريمة في القوانين الوطنية والدولية لتسببها بارتكاب جرائم شديدة الخطورة، وأنَّها تعد جريمة مستقلة بحد ذاتها عند تسببها بأضرار معنوية ومادية قد تصل إلى درجة الجريمة الدولية.

Abstract

Although international humanitarian law has established many binding legal principles, some of which relate to methods of protecting victims of armed conflicts through the principles of humanity and distinction, and others relate to methods of combat through the principles of military necessity and proportionality, these principles are subject to violation in every international or internal armed conflict as a result of the desire of all parties to achieve victory in light of the public's ignorance of the aforementioned principles that guarantee them protection, this is where the media's role comes in disseminating them through its visual, audio, or electronic means, in addition to assisting international humanitarian organizations such as the Red Cross in fulfilling their duty to implement the principles of international humanitarian law, as well as documenting violations of those principles, which helps in revealing the facts, in light of the many challenges and risks that hinder the performance of this important role of the media, and the necessity of addressing them to

ensure the protection of journalists, promote freedom of expression, and provide accurate and reliable information to public opinion and the national and international judiciary.

Disseminating misleading information is a crime under national and international laws, as it leads to the commission of extremely serious crimes, it is also an independent crime in itself when it causes moral and material damage that may reach the level of an international crime.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً: موضوع الدراسة:

First: subject of the study:

تتناول هذه الدراسة التوازن بين حق الإعلام في حرية التعبير والقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة بهدف حماية المدنيين وضمان عدم الإضرار بمصالح الأمن والسلامة العامة، ويزداد هذا التحدي تعقيداً في ظل التطور السريع في وسائل الإعلام والاتصال خاصة الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت أداة للتأثير في الرأي العام المحلي والدولي، وقد تتحول أداة للتحريض أو نشر معلومات مضللة تؤثر سلباً على سير العمليات العسكرية أو تعرض المدنيين للخطر.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

Second: problem of the study:

تكمن مشكلة الدراسة في تقييم دور الإعلام خلال النزاعات المسلحة عبر توعية الجمهور بمبادئ القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين والأعيان المدنية، وتوجيه الدعم الإنساني للجماعات المتضررة من الحروب ليكون التساؤل الرئيس للدراسة حول التنظيم القانوني لأداء ذلك الدور الهام؟، ويتفرع عن السؤال الرئيس المذكور عدة تساؤلات فرعية:

- **ما التوصيف القانوني للإعلاميين خلال النزاعات المسلحة؟**
- **ما مهام الإعلام خلال النزاعات المسلحة؟ وما هي تحديات القيام بذلك الدور؟**
- **ما المسؤولية الناجمة عن نشر المعلومات المضللة خلال النزاعات المسلحة؟**

ثالثاً: أهمية الدراسة:

Third: The importance of the study:

تبرز أهمية الدراسة في إظهار الدور الهام للإعلام خلال النزاعات المسلحة وتوصيف القانون الدولي الإنساني للفئات الإعلامية الناشطة خلالها، وكذلك الأطر القانونية الدولية المنظمة لعمل الإعلام لتعزيز دوره في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتوثيق انتهاكاتها.

رابعاً: أهداف الدراسة:

Fourth: Study Objectives:

تهدف الدراسة إلى التعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة ودور الإعلام في نشرها وتوثيق انتهاكها والتحديات التي تعيق الإعلام من أداء دوره، فضلاً عن بيان الأطر القانونية الوطنية والدولية للمسؤولية عن نشر المعلومات المضللة خلال الحروب.

خامساً: منهجية الدراسة:

Fifth: Study Methodology:

من خلال طبيعة الموضوع وأهدافه وأهميته سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الوقائع وتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية واراء الفقهاء المعنية بموضوع الدراسة.

سادساً: هيكلية الدراسة:

Sixth: Study structure:

سنتناول موضوع الدراسة عبر مبحثين: الأول للتعريف بالنزاعات المسلحة ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ويكرّس المبحث الثاني لبيان التنظيم القانوني للإعلام خلال النزاعات المسلحة عبر توضيح دور الإعلام والمسؤولية عن نشر المعلومات المضللة خلالها.

المبحث الأول

First Topic

التعريف بالنزاعات المسلحة ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

An Introduction to Armed Conflicts and the Principles of International Humanitarian Law.

اولى القانون الدولي الإنساني اهتمامه البالغ منذ تأسيسه بالنزاعات المسلحة وحاول وضع الكثير من القواعد التي من خلالها تحد من استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية وحتى في النزاعات غير الدولية لما تمتاز بالطابع المأساوي نتيجة انتشار العنف والأسلحة فيها والانتهاكات الخطيرة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وكذلك وضع مجموعة مبادئ قانونية ملزمة التي تنظم تلك النزاعات، وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: الأول للتعريف بالنزاعات المسلحة، والمطلب الثاني للتعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: التعريف بالنزاعات المسلحة:

First Requirement: Defining Armed Conflicts:

سنشير الى تعريف النزاعات المسلحة من خلال انواعه الدولية وغير الدولية، ومن ثم بيان ذاتية النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: أنواع النزاعات المسلحة:

Section One: Types of Armed Conflicts:

أولاً: النزاعات المسلحة الدولية:

عرّف بعض المختصين النزاعات المسلحة الدولية على أنها:" حالة متطورة من الموقف الى الخلاف المتأزم الذي ينتج عنه التصادم بين القوات العسكرية لدولتين او أكثر لأسباب قد تكون سياسية او اقتصادية او عسكرية"[(1)]، وعرّفها آخرون بأنها:" ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول، أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية، أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية"[(2)]، وقد أشار البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلى تعريف النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت الفقرة (3) من المادة الأولى منه على:" ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 1949/8/12 على الأوضاع التي نصت عليها المادة (2) المشتركة فيما بين الاتفاقيات "، حيث جاء في المادة المذكورة "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، إذ تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى

لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، فإما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"، وعرّفتها منظمة العفو الدولية على أنها: "الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته"[3]، ومن خلال التعاريف الفقهية والتشريعية أعلاه للنزاعات الدولية فيمكننا أن نعرفها بأنها (النزاعات التي يكون جميع أطرافها من الدول، ويحتمل أن تؤدي إلى اشتباكات مسلحة بين أطرافها بغض النظر عن أسباب نشوبها).

ثانياً/ النزاعات المسلحة غير الدولية:

يذهب بعض المختصين في القانون الدولي إلى تطابق مفهومي النزاعات المسلحة غير الدولية و الداخلية والحرب الأهلية، إذ عُرّفت طبقاً لهذا الاتجاه بأنها: "العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتقوم عندما يلجأ أطراف النزاع إلى السلاح داخل الدولة بهدف الوصول إلى السلطة، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية"[4]، وعُرّفت أيضاً بأنها "كل كفاح مُسلح ينشأ داخل حدود دولة ما بهدف الاستيلاء على سلطة الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال"[5]، وفي الاتجاه نفسه جاء البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ليبيّن أن المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية: "الحاصلة داخل إقليم إحدى الدول بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة مسيطرة على جزء من الإقليم وتستطيع القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"[6]. في حين يرى بعض الباحثين أن النزاع المسلح الداخلي أوسع مفهوماً من الحرب الأهلية، إذ عرّفه البعض "بأنه كل نزاع يحصل داخل حدود الدولة"[7]. وعُرّف بأنه "كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم بدون اعتبار لمدة النزاع، أو أن يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم"[8]، ونعتقد بترجيح الرأي الأخير الذي يذهب إلى ضرورة الأخذ بالاتجاه الواسع في تعريف النزاعات المسلحة الداخلية، فالحرب الأهلية هي صورة من صور تلك النزاعات، كما جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بعبارة العامة (النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي)، ومن ثم يمكن أن نعرّف النزاع الداخلي بأنه :(النزاع الذي لا يحدث بين الدول، بل ينشأ بين القوات الحكومية من جهة، وقوات منشقة داخل الدولة من جهة أخرى، وتكون القوات الأخيرة منظمة، ولها قيادة مسؤولة)، وقد يتشابه مفهوم

النزاع المسلح الدولي مع أنواع أخرى من الصراعات كالنزاعات غير الدولية، ويتشابه مفهوم الأخير مع الاضطرابات والتوترات الداخلية، فلذا سنحاول التمييز بين تلك المصطلحات.

1–تمييز النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: إنَّ التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أمر بالغ الأهمية لاختلاف التنظيم القانوني لكل منهما، إلا إن وضع معيار واضح للتميز ليس بالأمر اليسير؛ فهما يتشابهان في أن كلاهما يكون أحد أطراف النزاع المُسلح سواء كان دولياً أم داخلياً هو شخص من أشخاص القانون الدولي العام، كما أن هناك عدة أنواع من النزاعات المسلحة غير الدولية قد تحولت إلى دولية[9]. وتشمل النزاعات المُسلحة الدولية اليوم أنواعاً عديدة من النزاعات التي تدخل في ضمن مفهومها، منها النزاعات المُسلحة التي تقوم بين الدول وحروب التحرير الوطني، كما يذهب أكثر فقهاء القانون الدولي إلى إدراج النزاعات المُسلحة المُدوّلة ضمن النطاق المادي للنزاعات المُسلحة الدولية، وكذلك المقاومة الشعبية المُسلحة.

وقد استقر القانون الدولي التقليدي على اعتماد معيار شكلي بين النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية، عندما اخضع الأولى للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بالحرب، في حين جعل النوع الآخر من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة التي وقع فيها ذلك النزاع، باستثناء النزاعات المُسلحة التي يَعترف فيها للمتمردين بصفة المحاربين، وبموجب، ونتيجة المعيار الشكلي فإن قانون الحرب والقانون الإنساني بشكل عام يطبقان فقط على النزاعات المُسلحة الناشبة بين الدول فقط، أما النزاعات المُسلحة التي تقوم بين طرفين لا ينطبق على أحدهما أو كلاهما وصف الشخصية القانونية الدولية، فبقيت خارج نطاق القانون الدولي العام بما فيها الحرب الأهلية[10].

واستمر اعتماد المعيار الشكلي بشكل مطلق للتمييز بين النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية ولم يرد عليه استثناء، إلى أن ظهر نظام الاعتراف بالمحاربين، الذي أسبغ الشخصية القانونية على المتمردين التي تمكنهم من الإفادة من قانون الحرب[11]. وبعد اعتماد اتفاقيات جنيف لعام **1949** تم اعتماد مفهوم النزاع المُسلح بدلاً من المعيار الشكلي للحرب، حيث اتسع مفهوم النزاعات الدولية لتشمل أنواعاً أخر كانت تعد ضمن النزاعات غير الدولية، وفي مقدمتها النزاعات الدولية التي يقصد بها "النزاعات المُسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية والفئات الثائرة، أو بين مجموعات مُسلحة، وتتدخل فيها واحدة او اكثر من الدول الثالثة التي تدعم الحكومة او المجموعات المُسلحة (المتمردين)[12]. ومن ثم يعد التدخل الأجنبي المباشر في النزاع المُسلح غير الدولي، سواء كان من جانب دولة أو منظمة دولية، هو المعيار الوحيد لقيام النزاع المسلح الدولي، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية

ليوغسلافيا السابقة بخصوص قضية (Tadic)، التي عدّت النزاع المُسلح الداخلي يمكنهُ أن يتخذ طابعاً دولياً إلى جانب كونه نزاعاً مُسلحاً داخلياً، إذا تحققت واحدة من الحالات الآتية[13]:

أ- إذا تدخلت دولة أجنبية في النزاع المُسلح الداخلي، من خلال إرسال قواتها المُسلحة.

ب- إذا كان بعض المقاتلين في النزاع المُسلح الداخلي يُقاتلون لمصلحة دولة أجنبية.

ونستنتج من ذلك أن تدخل المنظمات الدولية سواء كانت إقليمية أم عالمية في النزاعات المسلحة غير الدولية، يؤدي إلى تدويل ذلك النزاع حتى إذ كان هذا التدخل مشروعاً من الناحية القانونية، مثل تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاعات غير الدولية، عن طريق اللجوء إلى التدابير القسرية، استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمواجهة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني وسوء الأوضاع الإنسانية، مثلما حصل في يوغسلافيا السابقة[14]. ومن ثم فإن النزاعات الدولية وغير الدولية يتحدّان في أن أحد أطراف النزاع سواء كان دولياً أم داخلياً هو شخص من أشخاص القانون الدولي العام، لكن يمكن إيجاز الاختلاف بينهما بما يأتي[15]:

أ- إن النزاعات الدولية تكون بين دولتين أو أكثر، أي أن أطراف النزاع أكثر من دولة، في حين تكون النزاعات المسلحة غير الدولية داخل دولة واحدة.

ب- إن النزاعات الدولية تؤدي مباشرةً إلى تهديد السلم والأمن الدوليين منذ لحظة نشوبها، أما آثار النزاعات المسلحة غير الدولية فغالباً ما تكون أقل ولا تهدد السلم والأمن الدوليين مباشرةً، وإن كانت آثار النزاعات المسلحة غير الدولية قد فاقت في بعض الأحيان آثار النزاعات الدولية.

1. تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن الاضطرابات والتوترات الداخلية: يقصد بالتوترات الداخلية (حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي، أو هما معاً داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق من خلال المظاهرات والمؤتمرات المناوئة للسلطة العامة، وقد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض، خارج أطار القواعد الدستورية)[16]. بينما يقصد بالاضطرابات الداخلية بأنها (مرحلة تالية على التوترات الداخلية، حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة عشوائية أو غير منتظمة، وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي، ويتم التعامل مع هذه الاضطرابات من خلال السلطات الداخلية، مع أمكانية تدخل الشرطة وبعض الوحدات التابعة للجيش)[17].

يلاحظ مما تقدم، أن كل من الاضطرابات والتوترات الداخلية تتشابه مع النزاعات المسلحة الداخلية من حيث وقوعها داخل إقليم دولة واحدة، وتشكل تهديداً لها، وأن كل من الاضطرابات

والنزاعات المسلحة الداخلية تتضمنها أعمال عنف، إذ يتم استخدام القوة ضد السلطة الحاكمة أو الفئات المتمردة ذاتها، ورغم ذلك تختلف التوترات الداخلية عن النزاعات المسلحة الداخلية من حيث عدم استخدام القوة المُسلحة، فالتوترات الداخلية تقتصر على المقاومة المدنية فقط، في حين يتم استخدام القوات المسلحة في النزاعات المسلحة الداخلية وكذلك الحال في الاضطرابات الداخلية، إلا أنه في حالة الاضطرابات الداخلية يكون استخدام القوة المسلحة بشكل عشوائي وغير منظم، في حين تكون منظمة وتحت قيادة مسؤولة في النزاعات المسلحة الداخلية مما يجعلها تستمر لفترة أطول قياساً بالاضطرابات والتوترات الداخلية[18].

المطلب الثاني: التعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني:

The Second Requirement: Defining The Principles of International Humanitarian Law:

ان نشوب نزاع مسلح لا يعني عدم وجود ضوابط للعمليات العسكرية بين الأطراف، بل تخضع لمجموعة مبادئ ملزمة حددها القانون الدولي الإنساني، سواء في مجال الحظر أو التقييد أو في مجال حماية الأفراد وممتلكاتهم من آثار النزاع المسلح، وهذا الالتزام يتمثل بالقواعد العرفية والاتفاقية التي تفرض قيوداً على حرية أطراف النزاع في استعمال وسائل القتال وأساليبه بهدف إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة، فرغم ان القانون الدولي الإنساني هو قانون كباقي القوانين الدولية الأخرى الا انه ينفرد في عمله بمبادئ معينة، بعضها يتعلق بأساليب الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من خلال مبدأ الإنسانية ومبدأ التمييز، وأخرى تتعلق بأساليب القتال من خلال مبدأي الضرورة العسكرية والتناسب.

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بأساليب الحماية:

Section One: Principles Relating to Methods of Protection:

تضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة مبادئ عالجت شرعية استعمال وسائل القتال وأساليبه وقيدت حق أطراف النزاع في استعماله للتقليل من ويلات الحروب والحد من المعاناة الإنسانية خلالها، تكون واجبة التطبيق حتى في حال عدم وجود قواعد اتفاقية بين أطراف النزاع.

أولاً/ مبدأ الإنسانية: يقصد به أن تكون النزعة الإنسانية محل اعتبار وحماية قانونية في كل الظروف بعيداً عن أي اعتبارات اجتماعية او اقتصادية او سياسية او عسكرية او دينية؛ فهو مبدأ محايد يتجاهل أي تمييز ولا يضع تقيماً او وزناً لهذه الاعتبارات، ويمارس المبدأ دوراً هاماً في حماية حقوق الانسان وحريته خلال النزاعات المسلحة، ويكتسب هذا المبدأ أهميته من الناحية القانونية في الزامية العمل به وتنفيذه

في الحالات التي لم تعالجها الاتفاقيات الدولية او عند اشتعال فتيل الحرب سواء كان احد طرفي النزاع او كليهما من الدول الغير موقعة لهذه الاتفاقيات بهدف المحافظة على الأطر الإنسانية، حيث يمنع على الأطراف المتنازعة جعل الأشخاص الغير مشاركين في الاقتتال والعاجزين عن حمل السلاح اهدافاً خلال العمليات الحربية انطلاقاً من مبدأ الإنسانية، ووفقاً لذلك ظهر ما يُعرف بـ (شرط مارتنز) الذي يُقصد به "بقاء السكان المدنيين والمقاتلين في الحالات التي لا يشملها أي اتفاق دولي تحت حماية ومبادئ قوانين الأمم الناتجة عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة وعن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام[19].

وطبّق القضاء الدولي الشرط المذكور خلال محاكمة مرتكبي أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، لمواكبة التطور في الأساليب والصناعات العسكرية الحديثة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بشأن مشروعية استعمال الأسلحة النووية لعام **1996** بأن شرط مارتنز يعتبر (قاعدة عرفية تنظم سلوك الدول في حالة غياب قاعدة خاصة تنظم هذا السلوك، فهو أفضل وسيلة لمعالجة الحالات التي لا تعالجها الاتفاقيات الدولية)[20]. وبالتالي يعد شرط مارتنز بمثابة صمام الأمان في حالة عدم وجود قاعدة دولية تحكم استعمال وسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة، فهو شرط احتياطي يتم اللجوء اليه في حالة عدم توافر اتفاق بين أطراف النزاع على حظر أو تقييد وسائل القتال وأساليبه التي لا تتناسب مع مبدأ الإنسانية[21]. إذ يؤدي تطور وسائل القتال وأساليبه في بعض الأحيان إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة التي يتم فيها استعمال أسلحة حديثة، فمن غير الممكن إطلاق الحرية لأطراف النزاع في استعمال ما يشاؤون خلال العمليات العدائية، لأن مبدأ الإنسانية أصبح ضمن المبادئ الأساسية المكملة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن من خلاله تقييد كل ما يخرج عن نطاق الهدف من الحرب[22].

ثانياً/ مبدأ التمييز: يُعد التمييز بين المدنيين والمقاتلين والاهداف ذات الطابع العسكري والاعيان المدنية من ابرز مبادئ القانون الدولي الإنساني الملزمة لكافة الدول كونه ضمن القواعد العرفية الآمرة، فهو يقيّد حق أطراف النزاع المسلح عند إدارة الهجمات وقصرها على المقاتلين دون غيرهم من المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، ووفقاً للمبدأ المذكور على اطراف النزاع التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وكذلك التمييز بين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية:

1. التمييز بين المقاتلين والمدنيين:

أدى اتساع نطاق النزاعات المسلحة وزيادة عدد المقاتلين وتطور الاسلحة فضلاً عن اشتراك المدنيين بالعمل في المصانع التي تنتج وسائل القتال الى صعوبة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، الأمر الذي أدى إلى انتهاك هذا المبدأ في اغلب النزاعات المسلحة[23]. وأكد معهد القانون الدولي الإنساني عام 1990 على اعتباره ضمن القواعد العامة الملزمة لأطراف النزاع[24].

يعد مبدأ التمييز من أهم القيود الواردة على حق أطراف النزاع في استعمال وسائل القتال وأساليبه، ويترتب على ذلك عدم التعرض إلا لمن ينخرط في النزاع المسلح، غير إن الحماية التي يتمتع بها المدنيين ليست بالمطلقة فهذه الحماية يفقدها المدنيون في حالة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية[25]. على أن يكون العمل الذي قام به الشخص مرتبطاً بالعمل العسكري إلى جانب أحد أطراف النزاع ويتسبب بضرر للطرف الآخر كالحاق الإصابة او الموت او الإضرار بالأهداف العسكرية او الأعيان المحمية مع وجود علاقة سببية بين العمل والضرر الحاصل نتيجة الأعمال العدائية[26]. أما الحالة الثانية التي يفقد فيها المدني الحماية فهي عند مساندته العمل العسكري مع تواجدهم في الأماكن التي تعد أهداف عسكرية كالعمل في مصانع الذخيرة والأسلحة والمنشآت التي تساند العمل العسكري، فذلك يعرضهم لخطر الهجمات الموجهة ضد هذه المنشآت، وتنص العديد من كتيبات الدليل العسكري للدول على أن المدنيين العاملين في أهداف عسكرية وخاصة مصانع الذخائر لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، غير إن المخاطر والإصابات التي تحل بهم هي نتائج عرضية للهجوم وعلى الطرف المهاجم اتخاذ الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل القتال وأساليبه، فضلاً عن اختيار الوقت المناسب للهجوم والذي يقل أو ينعدم فيه تواجدهم كوقت الليل مثلاً[27].

وإذا ثار الشك حول شخص معين بتمتعه بالحماية كون من المدنيين من عدمه، فإن القاعدة العامة تعده مدني ويتمتع بالحماية لحين ثبوت العكس[28]. ويترتب على ذلك عدم جواز إطلاق النار على الأشخاص الذين لا يعرف وضعهم أو يحوم الشك حولهم، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً وفقاً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المدني[29].

يلزم القانون الدولي الإنساني المقاتلين بتمييز أنفسهم عندما تشتبك القوات المسلحة أو عندما تستعد لذلك إزكاء لحماية المدنيين، وقد لا يثير الأمر غموضاً عندما يتعلق بالقوات النظامية والتي غالباً ما تتميز بالزي العسكري الذي يعتبر المظهر الخارجي للقوات النظامية بكافة أصنافها، فالمقاتلين يمتهنون

القتال لذا فإن حمل السلاح والعلامة التي تميزهم يعد أمراً مألوفاً، غير أن الأمر الذي يثير الغموض في حالة القوات غير النظامية التي غالباً لا تلتزم بالشروط السابقة[30].

2. التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية: تُعد الأعيان المدنية الشق المكمل للسكان المدنيين وهي نتيجة لمبدأ التمييز، وتشمل المنشآت التي ليست أهداف عسكرية، أي التي لا تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استعمالها مساهمة فعالة في العمل العسكري كالمدارس ودور العبادة والمستشفيات والجسور، وعرفها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأنها (كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية)[31]. وتوجد حماية خاصة ببعض الأهداف المدنية من الطرف الذي يسيطر على الإقليم وعدم التذرع لاستهداف هذه الأعيان وذلك من خلال الالتزام بالشرطين التاليين:

أ- عدم استعمال الأعيان المدنية للأغراض العسكرية، وذلك لعدم منح الخصم الذريعة لاستهداف هذه الأعيان، وفي حال تحولت الأعيان المدنية إلى قواعد عسكرية فإنها تصبح أهدافاً مشروعة، لأنها تسهم مساهمة فعالة في الدعم العسكري.

ب- عدم وضع الأهداف العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية قدر الإمكان حتى لا تكون عرضة للأضرار العرضية فيما لو وجدت أهداف عسكرية بالقرب منها[32] .

تقضي القاعدة العامة بتوجيه الهجمات إلى الأهداف العسكرية، وعلى القادة المسؤولين عند إصدار الأوامر التحقق من الهدف المراد الهجوم عليه بأنه هدف عسكري وليس مدني، وعندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية اختيار الهدف الأقل ضرراً والذي يحقق الميزة العسكرية، وعرف البروتوكول الإضافي الأول الأهداف العسكرية بأنها "تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"[33]. ويلاحظ على التعريف إنه يمتاز بالعمومية، فلم يحدد الأهداف العسكرية بشكل دقيق، ويتطلب لمعرفة الهدف الاستناد إلى معايير يتوقف على توفرها في عين محددة تؤهلها لكي تصبح أهداف عسكرية، ويمكن الاستناد في تحديد الأهداف العسكرية إلى معيارين أساسيين لكي يكون هدفاً عسكرياً مشروعاً وهما:

المعيار الأول/ المساهمة في العمل العسكري: يعد هذا المعيار من المعايير المهمة للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبالاستناد إلى التعريف السابق فإن الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري لا يجوز أن تكون محلاً للهجوم، وتساهم الأعيان في العمل العسكري في حالات أربعة:

أ- من حيث طبيعة الهدف: إنه يستعمل مباشرة في العمل العسكري من قبل القوات المسلحة ويمثل قيمة عسكرية هامة، وتشمل معسكرات ومقرات الجيش والمطارات العسكرية والمدرعات والدبابات والطائرات الحربية ومخازن الأسلحة وغيرها من وسائل القتال الأخرى، وتعد هذه أهدافاً عسكرية واضحة، كما هناك أهداف مدنية بطبيعتها كونها أصلاً مخصصة للأغراض المدنية (كالمدارس والمستشفيات ومساكن المدنيين .....)[34].

ب- من حيث الاستعمال: تعمل بعض الأعيان بشكل يخدم المدنيين والمقاتلين على حد سواء كوسائل الاتصالات ومحطات الطاقة الكهربائية والطرق والجسور وغيرها من المنشآت والبنايات الأخرى، وهي تستخدم للأغراض المدنية وكذلك في دعم العمليات العسكرية، وغالباً ما يتذرع أطراف النزاع باستعمال الأعيان في الدعم العسكري مما يجعلها عرضة للهجوم، ولا يوجد حد فاصل للتمييز بينها، فينظر للهدف من حيث طبيعته أولاً ومن ثم من حيث مساهمته في العمل العسكري، فالمستشفيات المدنية تعتبر أعيان مدنية لا يجوز استهدافها، ومتى ما استخدمت لأغراض العسكرية تصبح هدفاً للهجوم، كما في حالة وضع مضادات الطائرات فوق البنايات واستعمالها ضد العدو، على إن مساهمة العين في العمل العسكري لا يمكن أن يترك لتقدير المقاتلين بل لابد من وجود ضوابط لذلك كالمشاركة الفعلية المباشرة في العمل العسكري، ومن ناحية أخرى قد تقدم المعلومات الاستخبارية عن هدف ما على أنه عسكري ويثبت فيما بعد إن المعلومات لم تكن دقيقة، الأمر الذي يجعل من مساهمة الأعيان المدنية في العمل العسكري هدفاً يجوز الهجوم عليه رغم حماية القانون لها[35].

ت- من حيث الموقع: ليس لموقع الهدف من تأثير في العمليات العدائية إلا إذا كان بالقرب من الهدف العسكري أو داخل الاماكن العسكرية، مما يجعل منه عرضة للاستهداف، مثال ذلك سفينة تجارية راسية في ميناء يستعمل للأغراض العسكرية، فسبب تعرضها للنيران تواجدها داخل الميناء العسكري، وقد يستعمل طريق أو جسر للأغراض المدنية والعسكرية في نفس الوقت، فإذا ما كان هذا الطريق أو الجسر الممر الرئيسي للقوات المقاتلة، وأنها تعتمد عليه بشكل مستمر فإن تدميره سيقطع امدادات العدو مما يضعف من موقفه العسكري[36] .

ث- من حيث الغرض: إن الغرض من العين يتعلق بالاستعمال ليس في الوقت الحاضر وإنما في المستقبل، أي إن الهدف يكون عسكريا بناءاً على نية الخصم عند إنشاء الهدف. ومثال ذلك بعض الأهداف المدنية، كالمباني أو الجسور من الممكن أن يكون لها دور فعال في الاستعمال العسكري،

غير أن هذا المعيار يضعف من الحماية المقررة للأعيان المدنية وما مقدار التوقع لاستعمال الهدف أو الغرض من الاستعمال في المستقبل[37] .

المعيار الثاني/ تحقيق الميزة العسكرية: لاتعد المساهمة في العمل العسكري معياراً كافياً لجعل العين هدفاً عسكرياً مشروعاً، إنما يجب أن يكون في تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها يحقق ميزة عسكرية أكيدة، وهذا القيد ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[38]. فالهدف العسكري المشروع هو الذي يمكن للخصم من خلاله الحصول على ميزة عسكرية مؤكدة ومباشرة، ولا يمكن الحصول على هذه الميزة من خلال الهجوم على الهدف المدني؛ كون الأهداف المدنية محمية بموجب القانون ما لم تساهم في الأعمال العدائية، وهذه الميزة يمكن من خلالها الحصول على مكسب عسكري يؤدي الى إضعاف القوات المقاتلة[39].

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بأساليب القتال:

Section Two: Principles Related to Combat Methods:

إضافة إلى المبادئ المتعلقة بأساليب الحماية من خلال مبدأي الإنسانية والتمييز، يضم القانون الدولي الإنساني من مجموعة من المبادئ المتعلقة بأساليب القتال في سبيل الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة اللازمة لتحقيق الميزة العسكرية، وتكون القوة بالقدر الذي يتطلبه تحقيق الهدف وهو ما يعرف بمبدأ التناسب الذي يتطلب اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم على أي هدف عسكري ومقارنته بالميزة العسكرية التي يمكن أن تحصل عليها القوات المقاتلة.

أولاً: مبدأ الضرورة العسكرية: يبيح مبدأ الضرورة استعمال وسائل القتال وأساليبه التي يمكن للدول من خلالها دفع الاعتداء الصادر من الطرف الآخر، ويجب ألا يكون الاستعمال خارجاً عن الحد الضروري، لأن الاستعمال المفرط للقوة سيكون أمراً مخالفاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يتذرع أطراف النزاع المسلح عند استعمال القوة بمبدأ الضرورة العسكرية الذي غالباً ما يتصف بالغموض، ويُعرّف مبدأ الضرورة على أنه "مبدأ يبرر اتخاذ تدابير لا يحظرها قانون الحرب وتكون ضرورية لضمان التغلب على العدو دون انتهاك قانون الحرب"[40]. وتضمن البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الإشارة الى المبدأ بنصه على "يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة"[41].

ورغم أن الضرورة العسكرية تبيح استعمال وسائل القتال وأساليبه، غير أن هذه الضرورة يجب الا تأخذ على اطلاقها بحيث يجعل منها سبباً لانتهاك القانون الدولي الإنسان، فالضرورة العسكرية تبيح اتخاذ إجراءات أو تدابير من قبل أطراف النزاع بواسطة القادة العسكريين المتمرسين في القتال، والذين يمكن لهم اتخاذ القرارات لاستعمال وسائل القتال وأساليبه وفقاً لما تقتضيه هذه الضرورة وما تحققه من ميزة لهم، مع وجود عدة خصائص بمثابة الشروط الحاكمة للضرورة العسكرية:

1. الصفة المؤقتة: تمتاز حالة الضرورة بانها ترتبط بسير العمليات العدائية أثناء قيام النزاع المسلح كونها ذات طبيعة مؤقتة تبدأ مع بداية العمليات العدائية وتنتهي بانتهائها، فإذا كانت الضرورة تحتم تدمير منزل لصد هجوم، فإن هذه الضرورة تزول بانتهاء الهجوم.
2. الصفة المشروعة: فيجب ألا تكون الإجراءات والتدابير المستعملة في حالة الضرورة محظورة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فلا يمكن التذرع باستعمال وسائل القتال كأسلحة الدمار الشامل المحرمة دولياً أو استهداف المدنيين.
3. صفة الخيار الأوحد: عدم وجود خيار أمام القوات المقاتلة في حالة الضرورة لتحديد طبيعة ونوع الوسائل والأساليب سوى التي استعملت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة العسكرية، والتي تسمح بإجراء عسكري غير معتاد من خلال استعمال وسائل القتال وأساليبه التي تكون متفاوتة الضرر للتغلب على الطرف الآخر، حيث تبرر أطراف النزاع المسلح استعمال وسائل القتال وأساليبه بوجود قضية عادلة دفعتهم لهذا الاستعمال في أوقات وظروف معينة بداعي الضرورة العسكرية، وهذه الضرورة تسمح للقائد العسكري باتخاذ الإجراءات السريعة التي لا يمكن الاستغناء عنها لإخضاع القوات المعادية باستعمال وسائل القتال وأساليبه الممكنة والتي تحقق الميزة العسكرية[42].

ثانياً/ مبدأ التناسب: تسبب تزايد النزاعات المسلحة التي شهدها العالم وقوع المدنيين والأعيان المدنية كضحايا نتيجة الاستخدام غير المنضبط والمفرط باستخدام الوسائل القتالية، مما أدى الى اتخاذ القانون الدولي الإنساني بالاعتماد على العرف الدولي السائد الى اتخاذ وسائل هادفة الى خلق توازن بالعلاقات العسكرية بين الأطراف المتحاربة، فظهر مبدأ التناسب كأحد اهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يجب على جميع الدول مراعاتها وقت النزاع كونها قواعد دولية ملزمة رغم ان الأطراف المتنازعة تسعى وبكل الوسائل لتحقيق النصر على الطرف الاخر باستخدام امكانياتها المتاحة وبكل الوسائل، فعلى من يلجأ الى النزاع المسلح والقيام باعتداء عسكري ان يلتزم بالاعتبارات الإنسانية وخلق التوازن بينها وبين الضرورات العسكرية اثناء سعية لتحقيق أهدافه والوصل الى النصر على أعداءه، ويعرّف مبدأ التناسب بأنه

"مبدأ يهدف الى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقضي بان تكون اثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة"[43]. وهناك من يطلق على المبدأ بالنسبية ويقصد به "مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استعمال وسائل القتال وأساليبه أثناء سير العمليات العدائية"[44].

تضمن البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 مبدأ التناسب بنصه على "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"[45]. ووفقاً لذلك فإن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً بل تقيده عدة قيود:

1- حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث إصابات او الالآم لا مبرر لها.
2- حظر استخدام وسائل او أساليب للقتال يقصد بها او قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.
3- التحقق من أن الهدف المقرر مهاجمته عسكرياً، وحتى يعد الهدف عسكرياً فيجب أن يساهم في العمل العسكري سواء بطبيعته او بموقعه أو باستعماله مع تحقق الميزة العسكرية من الهدف[46].
4- توجيه الإنذار المسبق للسلطات في الإقليم والسكان المنيين بإلقاء المنشورات عن طريق الجو أو عن طريق وسائل الإعلام إذا كان ممكناً أو من خلال تصريح القادة الميدانيين يطلب فيه من السكان المدنيين الابتعاد عن الأهداف العسكرية، ويكون الإنذار قبل فترة يستطيع فيها السكان الابتعاد عن هذه الأهداف، وهذا الالتزام ليس مطلقاً في كافة الظروف فالقادة العسكريين عليهم تقييم الوضع الميداني والمفاضلة بين الضرورة العسكرية والمتطلبات الإنسانية[47]. كما أن الإنذار المسبق في بعض الحالات قد لا يلاقي استجابة سريعة من السكان المدنيين وبالتالي لا تكون هناك جدوى من الإنذار[48].
5- الاختيار المناسب للأهداف العسكرية لحصر الأضرار في أضيق نطاق ممكن، فإذا كان بالإمكان الاختيار بين عدة أهداف عسكرية متماثلة، فإن على الأطراف في النزاع اختيار الهدف الذي يتوقع منه أن يحدث أقل الخسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدنية.
6- الاختيار المناسب لوسائل القتال وأساليبه لتجنب إحداث الخسائر العرضية في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، وعلى القادة العسكريين عند إمكانية الاختيار بين وسائل القتال وأساليبه اختيار الأقل ضرر والتي تحقق الميزة العسكرية، وكلما أمكن اختيار وسائل القتال ذات الدقة العالية والتي

تكون نسبة الخطأ فيها قليلة، فضلاً عن اختيار الوقت المناسب والذي تكون فيه حركة المدنيين قليلة أو معدومة[49].

7– وقف الهجوم إذا ما تبين إنه يترتب عليه أضراراً تفوق الميزة العسكرية، وهو تدبير وقائي يتمثل بالامتناع عن الهجوم الذي يسبب أضرار عرضية في صفوف السكان المدنيين أو الأعيان المدنية أو يحدث خلطاً من الخسائر[50].

المبحث الثاني

Section Two

التنظيم القانوني للإعلام خلال النزاعات المسلحة

The Legal Regulation of Media During Armed Conflicts

أصبح للإعلام الدور البارز خلال النزاعات المسلحة من خلال نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتذكير أطراف النزاع بالمسؤولية عند انتهاكها، مع وجود بعض الممارسات السلبية التي قد تُمارس باسم الإعلام بنشر معلومات مضللة قد تتسبب بوقوع مزيد من الضحايا بقصد تحقيق مصالح خاصة أو مناصرة لأحد أطراف النزاع.

المطلب الأول: دور الإعلام خلال النزاعات المسلحة:

First Requirement: The Role of the Media During Armed Conflicts:

تضمن قواعد القانون الدولي بشكل عام حرية الرأي والتعبير باعتبارها ضمن حقوق الانسان الاساسية غير قابلة للتنازل أو التجزئة، حيث أشارت المواثيق الدولية إلى ذلك الحق بشكل صريح كالميثاق العالمي لحقوق الإنساني لعام 1948 الذي أشار إلى " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[51]. كما أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 إلى إلزام الدول باحترام حرية الرأي للجميع دون تمييز من خلال نصه على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"[52]. كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بنصه على "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو

الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"[53].

ووفقاً لحق الإعلام في حرية التعبير والرأي، يمارس دوراً هاماً في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال توعية الجمهور بأحكامه وتوثيق انتهاكاته، حتى أصبح الإعلام وسيلة فعالة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتجنب انتهاكاته، مع وجود العديد من المعوقات نتيجة الظروف المزامنة للنزاعات وعدم تجانس الفئات المكونة لشرائح المجتمع.

الفرع الأول: دور الإعلام خلال النزاعات المسلحة:

Section One: The Role of Media During Armed Conflicts:

يمارس الإعلام خلال النزاعات المسلحة دوراً هاماً في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتوثيق انتهاكها:

أولاً/ نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني: تُشير القاعدة في النظم القانونية ألا عذر لاحد في جهل القانون، والجهل بالقانون الدولي الإنساني أخطر من الجهل بفروع القانون الاخرى، لان انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر، إذ تؤدي هذه الانتهاكات الى معاناة إنسانية وخسائر في الارواح البشرية من الممكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ، ويتطلب احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه التعريف به والتدريب عليه، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني بوصفه تدبيراً وقائياً يعمل على شيوع روح السلام بين الافراد والدول[54].

ان الهدف من نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني هو توقّي مخالفة أحكامه وحماية الضحايا عبر بيان التزامات أطراف النزاعات المسلحة، لذا تسعى المنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر إلى التعريف بتلك المبادئ في الأوساط المدنية فضلاً عن العسكرية؛ لأن السكان والمجتمعات أصبحت فاعل رئيسي في العمل الإنساني، حيث يعمل الإعلام على نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام الأسلحة أو جعل المؤسسات المدنية والمدنيين كأهداف لهم والتقيّد بمبادئ الضرورة والتناسب عند تنفيذ العمليات العسكرية، والعمل على نشر التوعية بتلك القواعد الدولية الملزمة الأطراف النزاعات المسلحة، وبالتالي يمارس الإعلام ذلك الدور من خلال الآتي:

1. توعية الجمهور بمبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة، وتثقيفهم بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مما يعزز الوعي العام بهذه المبادئ[55].
2. يسهم الإعلام في حماية المدنيين من خلال توعيتهم بحقوقهم والتزامات الأطراف المتحاربة تجاههم.
3. مساعدة ومساندة المنظمات الدولية الإنسانية كالصليب الأحمر، وتستند عملية النشر التي يقوم بها الإعلام إلى الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول، حيث تم الشروع بهذا النهج منذ إبرام اتفاقية لاهاي للحرب البرية المبرمة عام ١٨٩٩ وما بعدها من اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩وبروتوكليها الاضافيين لعام 1977.
4. يساهم الإعلام في توجيه الدعم الإنساني للمجتمعات المتضررة من النزاعات، من خلال التوعية بالاحتياجات الإنسانية وجمع التبرعات.
5. يساهم الإعلام في تعزيز ثقافة السلام والتسامح، والحد من خطاب الكراهية والعنف، مما يقلل من احتمالية اندلا ع النزاعات[56].

ثانياً/ توثيق انتهاكات مبادئ القانون الدولي الإنساني: يقوم الإعلام بتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما يساعد في كشف الحقائق وتقديمها للرأي العام ودعم جهود المحاسبة والمساءلة، ورغم أن التوثيق يحمّل الإعلام مسؤولية كبيرة، خاصة في ظل المخاطر التي تهدد سلامة الصحافيين، فإنه يشكّل في الواقع الوسيلة الأكثر فعالية لمحاسبة مرتكبي الجرائم وردع الحروب وتعزيز التضامن الاجتماعي وعقلنة الخطاب العام في فترة ما بعد النزاع، وتبرز أهمية الإعلام في توثيق انتهاكات مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال الآتي[57]:

1. الاقتصاص من الجناة: يشكّل توثيق الانتهاكات أداة أساسية لمساءلة مرتكبي الانتهاكات ومحاسبتهم أمام القضاء الوطني أو الدولي وعدم إفلاتهم من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا ومساعدتهم للحصول على التعويض وفق قواعد القانون الدولي، كالانتهاكات التي تم محاكمة مرتكبيها في محكمة نورمبرغ للفترة (1945–1946) ومحكمة طوكيو للفترة (1946–1948) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة للفترة (1993–2017) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفترة (1994–2015)، لتتمكن تلك المحاكم من إرساء مبدأ محاسبة القادة السياسيين والعسكريين عن الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلّحة، فالتوثيق يؤمن الأدلة الضرورية لإدانة المتورطين، خاصة أن المواد الصحافية الموثِقة للجرائم مقبولة أمام المحاكم الدولية التي استدعتْ

مراراً الصحافيين من أجل الإدلاء بإفاداتهم أمامها، في المقابل يقلص غياب التوثيق فرص المحاسبة وذلك لعدم توفر الأدلة الكافية التي تثبت إسناد الانتهاكات.

2. إنصاف الضحايا: يسهم توثيق الانتهاكات في إبراز معاناة الضحايا وعائلاتهم والكشف عن مصائرهم وإحياء ذكراهم وتكريمهم من خلال وصف الانتهاكات التي تعرضوا لها، وعدم التعرّض للتعذيب وسوء المعاملة والحق في الحماية القانونية والقضائية، كما يسهم التوثيق في ضمان حق الأسر في معرفة مصير ذويها وإعلام الرأي العام بالظلم الذي أصابهم وتعويضهم وفقاً لأحكام القانون الدولي.
3. الذاكرة الجماعية: يمارس توثيق الانتهاكات دوراً كبيراً في تكوين الذاكرة الجماعية، أي كيف يتذكّر المجتمع الحروب بتعقيداتها وأحداثها المؤلمة، خاصة في الجرائم الاكثر خطورة كجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، فغالباً ما يعمد مرتكبيها إلى طمس ذاكرة الشعوب ومحو آثارها، فتوثيق تلك الآثار والآلام ونقلها إلى الأجيال اللاحقة بأمانة يسهم في بناء ذاكرة جماعية عادلة وغير منحازة لمعرفة الأسباب التي أدّت إلى إيذاء الأشخاص والظروف المتّصلة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهويّة مرتكبي تلك الانتهاكات ونتائج التحقيق ومصير وأماكن وجود الضحايا في حالات الوفاة والفقدان، والحد من تكرار الجرائم، كما يعد التوثيق وسيلة ضرورية لتقييم النظام العالمي ومدى التزامه بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومدى فعاليّة المنظمات الدولية في تطبيق هذه المبادئ.
4. استخدام المعلومات من أجل مساعدة فرق الإنقاذ والإغاثة: تستخدم فرق الإنقاذ والإغاثة المحلّية والدولية المعلومات الصحافية من أجل تحديد أولويات التدخّل في الأماكن المتضرّرة، وضمان وصول المساعدات إلى الأماكن المتضررة وبحاجة لإنقاذ، كما تستخدم تلك المعلومات في تقييم الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكيفية دمجها في خطة إعادة الإعمار.

الفرع الثاني: طبيعة عمل الإعلاميين خلال النزاعات المسلحة:

Section Two: The Nature of Journalists' Work During Armed Conflicts:

اشارت قواعد القانون الدولي الإنساني الى فئتين من الإعلام ينشطون خلال النزاعات المسلحة:

الفئة الأولى: وهم المراسلون الحربيون المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، ويعدون وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أسرى حرب في حال القبض عليهم من قبل العدو، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها[58].

الفئة الثانية: الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة، ويعاملون معاملة المدنيين ويجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلي وضعهم كأشخاص مدنيين، ويجوز للصحفيين الحصول على بطاقة هوية تثبت صفته كصحفي وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) للبروتوكول الاضافي الاول، تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد علي صفته كصحفي[59].

ورغم تلك الطبيعة التي منحها القانون الدولي الإنساني للإعلام خلال النزاعات المسلحة، إلا أن هناك بعض التحديات التي تعيق الإعلام في أداء دوره المفترض كما حصل في فلسطين ولبنان وسوريا والعراق، يمكن تلخيصها بالآتي[60]:

1. يتعرض الإعلاميين لخطر كبير في مناطق النزاع، حيث يمكن أن يكونوا عرضة للهجمات والاستهداف والاعتقال.
2. عادةً ما يفرض أطراف النزاع قيوداً على وصول الإعلاميين إلى مناطق النزاع، مما يحد من قدرتهم على تغطية الأحداث ونقل المعلومات بشكل مستقل.
3. تسعى أطراف النزاع إلى السيطرة على تدفق المعلومات، وقد تلجأ إلى فرض رقابة قسرية وتعسفية ونشر الدعاية والمعلومات المضللة.
4. يمكن أن يؤدي النزاع إلى استقطاب وسائل الإعلام، حيث تنحاز بعض الوسائل إلى طرف معين، مما يقوض موضوعيتها ومصداقيتها .
5. يواجه الإعلاميين تحديات في الحصول على الحماية القانونية اللازمة، سواء على مستوى القانون الوطني أو الدولي.
6. قد تواجه وسائل الإعلام صعوبات في استخدام التقنيات الحديثة في مناطق النزاع، كعدم التمكن من الحصول على اتصالات آمنة ونقل البيانات.

المطلب الثاني: المسؤولية عن نشر المعلومات المضللة خلال النزاعات المسلحة:

The Second Requirement: Responsibility for Spreading Misinformation During Armed Conflicts.

يشهد العالم تزايداً ملحوظاً في جرائم التضليل الاعلامي خاصة خلال النزاعات المسلحة، مما يشكل تهديداً خطيراً على الأفراد والمؤسسات والدول في ظل التطور المستمر في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة الاعتماد عليها، ويلحظ البعض غياب إطار قانوني دولي شامل ينظم هذه الجرائم،

ومع ذلك لا يعني هذا الغياب عدم وجود أي جهود وطنية او دولية لمكافحة هذه الظاهرة والتي يمكن أن تسهم في الحد منها من خلال تفعيل القواعد العامة للمسؤولية على مرتكبيها، وسنحاول بيان طبيعة جريمة التضليل الإعلامي والآثار القانونية للمسؤولية عنها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: طبيعة جريمة التضليل الإعلامي:

Section One: The Nature of the Crime of Media Misinformation:

تعد عملية التلاعب بمشاعر الآخرين عن طريق وسائل الإعلام الطريق الأوسع انتشاراً والأسرع إيصالاً بوصفها تصل إلى الجماهير أينما وجدوا، وباتت وسائل الإعلام تهدد حقوق الإنسان في جميع جوانبه، وفي تضليله في معرفة الحقائق، فمن حق الإنسان أن يعرف الحقائق غير المشوهة[61]. ويُقصد بالتضليل الإعلامي "الخبر الكاذب الموجه الذي يقدم على انه حقيقة بهدف توريط الرأي العام في الخطأ، لتوجيه العقول وتزييف الجماهير وادارة لعبة السياسية بشكل غير نظيف"[62]. ان الغاية من التضليل هو صرف الانتباه عن عنصر الحقيقة في موضوع معين أو إخفائها عن الجمهور المستقبل ووسائله هي التلوين والرمز أو التقييم أو الاجتزاء في نقل المعلومات عن الحدث وعن سياسة معينة في ظرف زمني محدد، وغالبا ما تبرز الحاجة إليه أيان الأزمات السياسية والنزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، ومن أمثلة ذلك ما تصدره الدول من بيانات سياسية لوسائل الإعلام والرأي العام من أحداث أو مواقف معينة بصورة مغايرة للحقيقة وما يخدم مصلحة الدولة المعنية، ومثلها أيضاً البيانات العسكرية بين الدول المتحاربة من استهداف أعيان مدنية أو احتلال مواقع عسكرية أو تحقيق انتصارات ميدانية غير حقيقية[63].

قد تؤدي جريمة التضليل الإعلامي الى ارتكاب جرائم تدرج ضمن الجرائم التي جرّمها القانون الدولي كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان[64]. ويمكن أن يكون التضليل الإعلامي جريمة مستقلة بحد ذاتها في حال تسببها بأضرار معنوية ومادية في ذات الوقت عن طريق ما يترتب على التضليل من آثار قد تصل إلى حد الفتنة والاقتتال وارتكاب الجرائم، خاصة مع سرعة انتشارها وخطورتها[65]. بل يمكن أن تكون جريمة دولية عندما ترتكب باسم الدولة أو نيابة عنها أو بتضليل منها، وكما يميل جانب آخر بمعزل عن تدخل الدولة، إذ يكفي أن يشكل الفعل المرتكب أذى على مصالح حيوية تكفّل القانون الدولي برعايتها وإسباغ الحماية الجنائية لها[66]. حيث تتحقق هذه الصفة متى ما قامت الوسائل الإعلامية ببث مواد أو برامج تحتوي بطبيعتها على تضليل دولة أو دول معينة خلال الحروب أو التضليل على التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء من الناحية الاقتصادية أو

السياسية أو الأمنية أو كان الفعل يشكل خرقاً لالتزام دولي، وبالتالي فإنها تعد من قبيل الجرائم الدولية التي تهدد كيان المجتمع ومصالحه[67]. فتعد جريمة دولية في حال "ترتكب من دولة، أو تقوم بالتضليل على ارتكابها، أو تسهل أو تشجع على ارتكابها، أو يتم الفعل برضاها، ولذلك يكون العقاب باسم المجتمع الدولي ؛ لما تشكله من تهديد على الأمن والسلم الدوليين"[68].

وما يؤكد اعتبار جريمة التضليل الإعلامي جريمة دولية ما اتجهت إليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام 1965 بنص المادة (4/أ) منها على: "اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تضليل على التميز العنصري وكل عمل من أعمال العنف، أو التضليل على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق، أو جماعة من لون أو اصل أثني آخر وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية"[69].

وقد تنعكس تلك الأفعال التضليلية على سياسات الدول، مما أدى إلى بروز عدة فاعلين سواء بزيادة دور الفاعلين أو ظهور فاعلين جدد على الساحة الدولية، وأصبح هؤلاء يلعبون دوراً هاماً في توجيه سياسات الدول أو اتخاذ العنف والإرهاب وسيلة لبعض الدول في تحقيق مصالحها على صعيد السياسة الخارجية، وهو ما ينعكس على السلم والأمن الدوليين، والأمر الأخطر يكمن في سعي بعض وسائل الإعلام تحت مظلة مبدأ حرية التعبير ودعم المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية لحرية الإعلام من أجل تحقيق مصالح خاصة يعبر عنها صحافة المصالح، فقد يشيد البعض بموضوع معين فيخرجه بصورة مقاومة على سبيل المثال، وحقيقة الأمر هو تضليل للتحريض على الكراهية والعنف[70].

وبالتالي فإن التضليل الإعلامي فضلاً عن تسببه بارتكاب جرائم أخرى شديدة الخطورة كجرائم الحروب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فيعد التضليل الإعلامي كذلك جريمة مستقلة بحد ذاتها عند تسببها بأضرار معنوية أو مادية، وقد تصل إلى درجة الجريمة الدولية في حال ترتكب برعاية ودعم دولة ما أو تستهدف حقوق ومصالح حيوية تكفّل القانون الدولي بحمايتها، فيكون العقاب عليها باسم المجتمع الدولي لما تشكله من تهديد على السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: تجريم التضليل الإعلامي:

Section Two: Criminalizing Media Misinformation:

سنتناول تجريم التضليل الإعلامي عبر القوانين الوطنية في العراق ومصر وكذلك عبر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الفرعين الآتيين:

أولاً: تجريم التضليل الاعلامي في القوانين الوطنية: رغم أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كفل حرية التعبير عن الرأي بجميع الوسائل وحريّة الصحافة والإعلام والإعلان والطباعة والنشر، إلا أن تلك الحريات مقيدة بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب[71]. ويعني النظام العام مجموعة القواعد الآمرة المتعلقة بحماية المجتمع، أما الآداب العامة فهي مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالأخلاق العامة، وكلاً من النظام العام والآداب قابلة للتطور والتغيير من مجتمع لآخر، بل حتى لذات المجتمع تكون قابلة للتغيير بمرور الزمن والظروف، لا سيما ونحن نشهد وسائل جديدة للتعبير عن الرأي أكثر تأثيراً من الوسائل التقليدية، لذا تلجأ الدول إلى تشريع قوانين تنظم تلك الحريات وتجرّم إساءة استخدامها على نحو يسبب أضراراً مادية أو معنوية بالغير أو بالمصالح العامة، فقد عاقب قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل مروّجي الشائعات والأخبار الكاذبة بعقوبة الحبس والغرامة كل من: "أذاع عمداً أخباراً كاذبة أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"[72]. وحدد ذات العقوبة لكل من "نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة وأوراقاً مصطنعة أو منسوبة كذباً الى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة"[73]. وجعل القانون كل من الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر ضمن الوسائل المحققة للعلانية[74].

أما إن كان التضليل الاعلامي في زمن الحرب فتكون العقوبة أشد لتكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا أضرت بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او اثارت الفزع بين الناس واضعاف الروح المعنوية لهم[75].

وبالتالي شمل القانون العراقي بالتجريم كل من (أذاعَ أو أشاعَ أو بثّ أو نشر) عند تسببها تعريض الأمن العام للخطر أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وجرّم قانون العقوبات المصري التضليل الإعلامي وحدد عقوبة السجن لكل من "أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس"، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا "ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية" والسجن المؤبد إذا "ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية"[76].

وحدد ذات القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين "كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول

الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد"، وتكون العقوبة السجن إذا "وقعت الجريمة في زمن حرب"[77]. وجعل عقوبة الحبس والغرامة لكل من "أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"، وكذلك لكل من "حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر"، وتكون العقوبة السجن والغرامة "إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب"[78].

كما حدد القانون المصري عقوبة الحبس والغرامة لكل من "نشر بسوء قصد أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"[79].

ثانياً: تجريم التضليل الاعلامي في القانون الدولي: أقرّت القواعد الدولية العرفية والاتفاقية المسؤولية الجنائية للأفراد بغض النظر عن صفتهم الرسمية سواء كانوا مرتكبين لتلك الافعال غير الشرعية او اسهموا او سهلوا او ساعدوا او حرضوا على ارتكابها، فتضمنت معاهدة فرساي عام ١٩١٩ محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب، كما لا يعتد النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 بالصفة الرسمية للمساءلة الجنائية والعقاب على الجرائم، فأشار نظامها الاساسي إلى "تقع المسئولية الجنائية الفردية شخصياً على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسئولاً حكومياً"[80].

كما أقر نظام روما الاساسي لعام 1998 المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية دون الاعتداد بالصفة الرسمية للجناة وحصاناتهم سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، واشار الى بعض صورها على سبيل المثال "سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً"، فذلك لن يعفيه من المسئولية الجنائية، كما لا تكون سبباً لتخفيف العقوبة[81].

تعد جريمة التضليل الإعلامي في القانون الدولي الإنساني من القضايا الحديثة التي بدأت تبرز بشكل متزايد في ظل تطور وسائل الإعلام والاتصال، خاصة خلال النزاعات المسلحة، ورغم أن القانون الدولي الإنساني لا يحتوي على مصطلح صريح لجريمة (التضليل الإعلامي)، إلا أن بعض جوانبه قد تقع ضمن ممارسات مجرمة خاصة عندما يؤدي التضليل الإعلامي إلى التحريض على ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تبرر الإبادة أو التطهير العرقي أو تضلل السكان المدنيين أو استهدافهم عند نشر أخبار زائفة تؤدي إلى إثارة الذعر أو التهجير القسري، وكذلك عند نشر معلومات كاذبة تخفي جرائم الحرب أو تعيق التحقيق فيها، أو استخدام الإعلام كأداة دعائية للتحريض على الكراهية العرقية أو الدينية، فجرّم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التحريض العلني والمباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية وكذلك المساهمة في ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث أشار إلى تجريم حالات "تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها"[82].

ومن خلال محاكمات نورمبرغ ويوغوسلافيا السابقة ورواندا، أظهرت أن الإعلام يمكن أن يكون أداة للجريمة، كما حصل مع بعض المذيعين والصحفيين الذين حُوكموا بسبب تحريضهم على الإبادة، كتحريض إذاعة (RTLM) في رواندا على الإبادة الجماعية عام 1994، وكذلك مساهمة (البروباغندا الاعلامية) في تأجيج النزاع العرقي خلال الحرب الأهلية في يوغسلافيا.

الخـــاتمة

Conclusion

استمدت أهمية دور الإعلام خلال النزاعات المسلحة من ضرورة التثقيف للالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني للرغبة في التخفيف من آلام الحروب من خلال تقييد حق أطراف النزاع في استعمال وسائل القتال وأساليبه بحدود ما تقتضيه الضرورة العسكرية وعدم الاستخدام المفرط للقوة وعدم الاعتداء على الأعيان المدنية والمدنيين، ومن خلال دراستنا الموسومة (دور الإعلام خلال النزاعات المسلحة ومسؤولية نشر المعلومات المضللة) توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً/ الاستنتاجات:

Results:

1. ان نشوب نزاع مسلح لا يعني عدم وجود ضوابط للتقليل من ويلات الحروب والحد من المعاناة الإنسانية خلالها، بعضها يتعلق بأساليب الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من خلال مبدأي الإنسانية والتمييز وأخرى تتعلق بأساليب القتال من خلال مبدأي الضرورة العسكرية والتناسب.

2. يمارس الإعلام دوراً محورياً في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال توعية الجمهور بأحكامه ومساعدة المنظمات الدولية الإنسانية كالصليب الأحمر في أداء واجباتها الإنسانية وتوجيه الدعم الإنساني للجماعات المتضررة من النزاعات من خلال التوعية بالاحتياجات الإنسانية وجمع التبرعات، حتى أصبح الإعلام وسيلة فعالة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتجنب انتهاكاته.
3. يسهم الإعلام في توثيق انتهاكات مبادئ القانون الدولي الإنساني، مما يساعد في كشف الحقائق ودعم جهود مساءلة مرتكبي الانتهاكات أمام القضاء الوطني أو الدولي وعدم إفلاتهم من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا ومساعدتهم للحصول على التعويض، كما يسهم التوثيق في تكوين الذاكرة الجماعية لتتناقلها الأجيال اللاحقة أمانة، لمعرفة الأسباب التي ارتكبت خلالها الانتهاكات وهويّة مرتكبيها ونتائج التحقيق، ومصير وأماكن وجود الضحايا في حالات الوفاة والفقدان، وتقييم النظام العالمي ومدى التزامه بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومدى فعاليّة المنظمات الدولية في تطبيق هذه المبادئ.
4. تبين من خلال الدراسة أن قواعد القانون الدولي الإنساني حددت فئتين من الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، تشمل الاولى المراسلون الحربيون وهم الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة في حال وقوعهم في قبضة الخصم يعاملون معاملة أسرى الحرب المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، أما الفئة الثانية فهم المراسلون الصحفيون ويعاملون معاملة المدنيين في حال القبض عليهم ولا يجوز التعرض لهم وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ولا يجوز أسرهم إلا اذا قاموا بأعمال مخالفة لطبيعة عملهم الصحفي.
5. يتعرّض الإعلاميين لخطر كبير في مناطق النزاع تعيقهم من ممارسة دورهم، حيث يمكن أن يكونوا عرضة للهجمات والاستهداف والاعتقال، وتُفرض عليهم قيود ورقابة تحد من قدرتهم على تغطية الأحداث ونقل المعلومات، فضلاً عن صعوبات في استخدام التقنيات الحديثة كعدم التمكن من الحصول على اتصالات آمنة ونقل البيانات.
6. يعد التضليل الإعلامي فعل جرّمته القوانين الوطنية والدولية عند تسببه بأضرار معنوية ومادية تصل إلى وصف الجريمة الدولية في حال ترتكب برعاية ودعم دولة ما أو تستهدف حقوق ومصالح حيوية تكفّل القانون الدولي بحمايتها فيكون العقاب عليها باسم المجتمع الدولي لما تشكله من تهديد على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً/ المقترحات:

Suggestions

1. **إعادة النظر في التشريعات الوطنية على نحو يكفل للإعلام أداء دوره في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتوثيق الانتهاكات، وتجريم الأفعال التي تعيق أداء ذلك الدور بشكل صريح.**
2. **ضرورة إضافة نص صريح لأحكام القانون الدولي الإنساني بتمكين الإعلام من أداء دوره في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتوثيق الانتهاكات، وعد الأفعال التي تعيق أداء ذلك الدور ضمن جرائم الحرب.**
3. **إدخال مبادئ القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج الدراسة للإعلام، من أجل اتقان أحكامها وكيفية انتهاكها، لأداء الدور المفترض للإعلام خلال الحروب بما وفقاً لمعايير مهنية وأخلاقية وأحدث التقنيات المتوفرة.**
4. **ضرورة تكاتف الجهود من قبل الحكومات والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام ذاتها، لضمان حماية الصحفيين وتعزيز حرية التعبير وتوفير معلومات دقيقة وموثوقة للرأي العام والقضاء الوطني والدولي.**
5. **التأكيد على أهمية التوثيق في تحقيق العدالة ومحاسبة مرتكبي الجرائم، وحثّ السلطات والرأي العام على احترام حقوق الإعلاميين وضمان أداء دورهم في النشر والتوثيق ومساعدتهم لأداء مهامهم.**
6. **تجنّب إذاعة أو إشاعة أو بثّ أو نشر أو نقل المعلومات المضللة خاصة خلال النزاعات المسلحة؛ لأن تلك الأفعال تجعل مرتكبها تحت طائلة المساءلة القانونية الوطنية أو الدولية.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) **د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص157.**

(2) **د. صلاح الدين عامر، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص8.**

(3) **الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، الرابط:** *https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/.*

(4) **خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص20–21.**

(5) **د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، أتراك للطباعة وللنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص186.**

(6) **الفقرة (1) من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.**

(7) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي في زمن السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص633.

(8) مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012، ص15.

(9) مالك عباس جيثوم، مصدر سابق، ص49.

(10) شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، ط1، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص229.

(11) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص779.

(12) *Sten Verroeven, International and No –international Armed conflicts, katholike, universiteit leuven Faculty of law, institute for International law, working paper No. 107, 2007, p.18.*

(13) د. نزار العنبكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (14)، العدد (1) و(2)، 1999، ص206.

(14) مالك عباس جيثوم، مصدر سابق، ص46–47.

(15) د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص641.

(16) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص84.

(17) المصدر السابق، ص73.

(18) مالك عباس جيثوم، مصدر سابق، ص55.

(19) الفقرة (2) من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(20) الفقرة (78) من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها لعام 1996، الوثيقة المرقمة: (A/51/218)، ص35 .

(21) *Dr. Hans-peter Garse, International Humanitarion law Auintraductians seperat, print from Hans Hany Humanity for all, ICRC,1993.p.11.*

(22) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها لعام 1996، مصدر سابق، ص190.

(23) د. محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، تقديم د. أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص244.

(24) د. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (4)، العدد (2)، 2013، ص165.

(25) د. رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (31)، العدد (3)، 2001، ص25.

(26) نادر اسكندر دياب، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة عامل وجامعة الحكمة، لبنان، 2011، ص8.

(27) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المجلد (1)، 2000، ص21.

(28) المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(29) د. حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد (7)، العدد (22)، 2013، ص391 .

(30) العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج خضر بباتنة، الجزائر، 2009، ص61.

(31) الفقرة (1) من المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(32) علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص89–90.

(33) الفقرة (2) من المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(34) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي، لبنان، 2010، ص133.

(35) د. رشيد حمد العنزي، مصدر سابق، ص23–28.

(36) هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011، ص114 .

(37) العقون ساعد، مصدر سابق، ص79 .

(38) الفقرة (2) من المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(39) سالم أنور أحمد العبيدي، مدى مشروعية عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيرة في اطار القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد (6)، العدد (22)، 2014، ص342.

(40) فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، مصر، 2001، ص95.

(41) الفقرة (5) من المادة (28) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

(42) سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص105.

(43) بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ج 3، القانون الدولي الإنساني، ترجمة منار وفاء، دليل الاواسط في الاكاديمية، 2006. ص 88..

(44) د. أحمد خضير شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النازعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص200.

(45) ([1]) الفقرة (2) من المادة (35) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

(46) *Jean Franco is aueguiner, Precautions under the Law governing the Conduct of hostilities, international Review red Gross, vol.188, No 864, 2006 ,P.797.*

(47) د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص262.

(48) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، مصدر سابق، ص58.

(49) حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009، ص82.

(50) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بيك، مصدر سابق، ص45.

(51) المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(52) المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(53) المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

(54) جاك لوك شوبار، نشر القواعد الإنسانية والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر من اجل تفادي الحروب، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، السنة الثامنة، العدد (42)، 1995، ص 169.

(55) د. سامح أحمد محمد متولي النجار، دور الإعلام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد (21)، العدد (1)، 2024، ص303.

(56) توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (91)، العدد (874)، 2009، ص57.

(57) رنا صاغية، دور وسائل الإعلام في توثيق جرائم الحرب، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية، 2025، الرابط: https://legal-agenda.com/ تاريخ الزيارة 2025/8/10.

(58) الفقرة (ألف–4) من المادة (4) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(59) المواد (50،79) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

(60) د. سامح أحمد محمد متولي النجار، مصدر سابق، ص304،305.

(61) مايكل رايان، الدراسات الثقافية مدخل تطبيقي، ترجمة وتحقيق وتقديم د. خالد سهر، دار بغداد، بغداد، 2016، ص265.

(62) د. محمود عبد الله الخوالدة و حسين علي العموش، علم النفس السياسي والإعلامي، دار الخالد للنشر والتوزيع ، الاردن، 2008، ص 367.

(63) د. عبد الحسين كاظم مريخ العطواني، التضليل الإعلامي في بث المعلومات، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، مجلد (10)، العدد (40)، 2018، ص112.

(64) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص142.

(65) ليلى خضير، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، سوريا، 2007، ص21.

(66) يعرب عدنان العابد، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون،، جامعة بغداد، 2007، ص28.

(67) د. مصطفى محمود محمد درويش، المسؤولية الجنائية الفردية لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر، 2012، ص38.

(68) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص66 .

(69) المادة (4/ أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969.

(70) عبد الله بن محمد الرفاعي، الإعلاميون العرب وقضايا الحرية، الديمقراطية، حقوق الإنسان، مقاربات علمية لفهم الممارسة المهنية، دار جرير للنشر والتوزيع ، عمان، 2015، ص38.

(71) المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(72) المادة (210) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(73) المادة (210) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(74) الفقرة (3/ج) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(75) المادة (179) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(76) الفقرة (ج) من المادة (80) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

(77) الفقرة (د) من المادة (80) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

(78) المادة (102 مكررة) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

(79) المادة (188) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

(80) المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.

(81) المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(82) الفقرة (3/ج) من المادة (25) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

المصـــــــادر

المصادر العربية:

أولاً/ الكتب:

I. أحمد خضير شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النازعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

II. بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ج 3، القانون الدولي الإنساني، ترجمة منار وفاء، دليل الاواسط في الاكاديمية، 2006.

III. سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.

IV. د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي في زمن السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

V. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، ط1، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

VI. د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

VII. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

VIII. د. صلاح الدين عامر، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، بلا سنة نشر.

IX. عبد الله بن محمد الرفاعي، الإعلاميون العرب وقضايا الحرية، الديمقراطية، حقوق الإنسان، مقاربات علمية لفهم الممارسة المهنية، دار جرير للنشر والتوزيع ، عمان، 2015.

X. علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

XI. فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، مصر، 2001.

XII. مايكل رايان، الدراسات الثقافية مدخل تطبيقي، ترجمة وتحقيق وتقديم د. خالد سهر، دار بغداد، بغداد، 2016.

XIII. د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

XIV. د. محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، تقديم د. أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

XV. د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

XVI. د. محمود عبد الله الخوالدة و حسين علي العموش، علم النفس السياسي والإعلامي، دار الخالد للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.

XVII. د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

XVIII. د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، أتراك للطباعة وللنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

XIX. نادر اسكندر دياب، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة عامل وجامعة الحكمة، لبنان، 2011.

XX. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي، لبنان، 2010.

ثانياً/ الأطاريح والرسائل الجامعية:

I. العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج خضر بباتنة، الجزائر، 2009.

II. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009.

III. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.

IV. خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.

V. ليلى خضير، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، سوريا، 2007.
VI. مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012.
VII. د. مصطفى محمود محمد درويش، المسؤولية الجنائية الفردية لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2012.
VIII. هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011.
IX. يعرب عدنان العابد، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.

ثالثاً/ البحوث والدوريات:

I. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (91)، العدد (874)، 2009.
II. جاك لوك شوبار، نشر القواعد الإنسانية والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر من اجل تفادي الحروب، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، السنة الثامنة، العدد (42)، 1995.
III. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المجلد (1)، 2000.
IV. د. حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد (7)، العدد (22)، 2013.
V. د. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (4)، العدد (2)، 2013.
VI. د. رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (31)، العدد (3)، 2001.

VII. سالم أنور أحمد العبيدي، مدى مشروعية عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيرة في اطار القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد (6)، العدد (22)، 2014.

VIII. د. سامح أحمد محمد متولي النجار، دور الإعلام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد (21)، العدد (1)، 2024.

IX. د. عبد الحسين كاظم مريخ العطواني، التضليل الإعلامي في بث المعلومات، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، مجلد (10)، العدد (40)، 2018.

X. د. نزار العنبكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (14)، العدد (1) و(2)، 1999.

رابعاً/ الاتفاقيات والوثائق الدولية:

I. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

II. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

III. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

IV. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

V. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969.

VI. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

VII. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

VIII. النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.

IX. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها لعام 1996، الوثيقة المرقمة: (A/51 /218).

X. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

خامساً/ التشريعات الوطنية:

I. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

II. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

III. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

سادساً/ شبكة الأنترنت:

I. رنا صاغية، دور وسائل الإعلام في توثيق جرائم الحرب، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية، **2025**، الرابط: *https://legal-agenda.com/.*

II. الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، الرابط: *https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/.*

المصادر الاجنبية:

I. *Dr. Hans-peter Garse, International Humanitarion law Auintraductians seperat, print from Hans Hany Humanity for all, ICRC,1993.*
II. *Jean Franco is aueguiner, Precautions under the Law governing the Conduct of hostilities, international Review red Gross, vol.188, No 864, 2006.*
III. *Sten Verroeven, International and No –international Armed conflicts, katholike, universiteit leuven Faculty of law, institute for International law, working paper No. 107, 2007.*

References

First: Books:

I. *Ahmed Khudair Shaaban, International and Legal Protection of Victims of Armed Conflicts, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2015.*
II. *Pietro Ferri, Dictionary of International Law of Armed Conflicts, Vol. 3, International Humanitarian Law, translated by Manar Wafaa, Intermediate Guide to the Academy, 2006.*
III. *Salwan Jaber Hashem, The State of Necessity in International Humanitarian Law, 1st ed., Modern Book Foundation, Beirut, 2013.*
IV. *Dr. Suhail Hussein Al-Fatlawi, International Law in Times of Peace, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.*
V. *Sharif Atlam, The Meaning of International Humanitarian Law, its Historical Development and Scope of Application, Algerian Contributions to International Humanitarian Law, prepared by a group of Algerian experts, 1st ed., International Committee of the Red Cross Publications, 2008.*
VI. *Dr. (7) Salah al-Din Ahmad Hamdi, Studies in Public International Law, Zain Legal Publications, Beirut, 2013.*
VII. *Dr. Salah al-Din Amer, Introduction to the Study of Public International Law, Dar al-Nahdha al-Arabiya, Cairo, 2007.*
VIII. *Dr. Salah al-Din Amer, Studies in International Humanitarian Law, Dar al-Mustaqbal al-Arabi, Cairo, no publication date.*

IX. *Abdullah bin Muhammad al-Rifai, Arab Media Professionals and Issues of Freedom, Democracy, and Human Rights: Scientific Approaches to Understanding Professional Practice, Dar Jarir for Publishing and Distribution, Amman, 2015.*

X. *Alaa Fathi Abdul Rahman, International Protection of Journalists During International Armed Conflicts in International Humanitarian Law and Islamic Jurisprudence, 1st ed., Dar al-Fikr al-Jami'i, Alexandria, 2010.*

XI. *Frederic de Molinin, Handbook on the Law of War for Armed Forces, International Committee of the Red Cross, Al-Matba'a al-Dhahabiyya, Egypt, 2001.*

XII. *Michael Ryan, Cultural Studies: An Applied Introduction, translated, edited, and introduced by Dr. Khaled Sahar, Dar Baghdad, Baghdad, 2016.*

XIII. *Dr. Mabtoush Haj, Protecting Journalists During Armed Conflicts, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2014.*

XIV. *Dr. Muhammad Al-Tarawneh, Protecting Non-Combatants in Non-International Conflicts, Foreword by Dr. Ahmed Fathi Sorour, International Committee of the Red Cross, Cairo, 2006.*

XV. *Dr. Muhammad Yusuf Alwan and Dr. Muhammad Khalil Musa, International Human Rights Law: Sources and Means of Control, Vol. 1, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.*

XVI. *Dr. Mahmoud Abdullah Al-Khawaldeh and Hussein Ali Al-Amoush, Political and Media Psychology, Dar Al-Khaled for Publishing and Distribution, Jordan, 2008.*

XVII. *Dr. Mus'ad Abdul Rahman Zeidan, United Nations Intervention in Non-International Armed Conflicts, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo, 2008.*

XVIII. *Dr. Mr. Mustafa Ahmed Abu Al-Khair, Sudan's Internal Crises and Contemporary International Law, 1st ed., Atrak Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 2006.*

XIX. *Nader Iskandar Diab, The Evolution of the Concept of Direct Participation in Hostilities in International Humanitarian Law, Amel Foundation and Al-Hikma University, Lebanon, 2011.*

XX. *Nawal Ahmed Basaj, International Humanitarian Law and the Protection of Civilians and Civilian Objects in Times of Armed Conflict, Al-Halabi Publications, Lebanon, 2010.*

Second: Thesis and Dissertations:

I. *Al-Aqoun Sa'ed, The Principle of Distinguishing Between Combatants and Non-Combatants and the Challenges of Contemporary Armed*

Conflicts, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Hadj Khader in Batna, Algeria, 2009.

II. *Haider Kadhim Abdul Ali, Mechanisms for Implementing International Humanitarian Law, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2009.*
III. *Jihad Muhammad Al-Barizat, Organized Crime: An Analytical Study, Dar Al-Thaqafa Publishing, Amman, 2010.*
IV. *Khalid Salman Jawad, The Protection of Civilians in Times of Non-International Armed Conflicts, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, University of Baghdad, 2005.*
V. *Layla Khadir, Press Crimes Between Algerian Legislation and Islamic Law, Master's Thesis, Faculty of Social and Human Sciences, University of El Oued, Syria, 2007.*
VI. *Malek Abbas Jithoum, The Legal Regulation of Non-International Armed Conflicts, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Babylon, 2012.*
VII. *Dr. Mustafa Mahmoud Muhammad Darwish, Individual Criminal Responsibility under the Rome Statute of the International Criminal Court, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Azhar University, 2012.*
VIII. *Hadeel Ali Muhammad, Environmental Protection in International Humanitarian Law and its Applications in Iraq, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Mustansiriya University, 2011.*
IX. *Ya'rub Adnan Al-Abed, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 2007.*

Third: Articles and Periodicals:

I. *Tony Pfner, Different Mechanisms and Approaches to Implementing International Humanitarian Law and Protecting and Assisting Victims of War, International Review of the Red Cross, Volume (91), Issue (874), 2009.*
II. *Jacques-Luc Schoppa, Disseminating Humanitarian Rules and Cooperation with National Red Cross and Red Crescent Societies to Prevent Wars, International Committee of the Red Cross, Year 8, Issue (42), 1995.*
III. *Jean-Marie Henckerts and Louise Doswald, International Humanitarian Law Al-Arfi, International Committee of the Red Cross, Cairo, Volume (1), 2000.*
IV. *Dr. Haider Kadhim Abdul Ali, The Principle of Distinction Between Civilians and Combatants: A Study in Light of the Provisions of International Humanitarian Law, Journal of the Islamic University College, Volume (7), Issue (22), 2013.*

V. *Dr. Haider Kadhim Abdul Ali and Malik Abbas Jithoum, Rules Relating to the Means and Methods of Warfare During Non-International Armed Conflicts, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, Volume (4), Issue (2), 2013.*
VI. *Dr. Rashid Hamad Al-Anzi, Legitimate Military Objectives in International Law, Journal of Law, College of Law, Kuwait University, Volume (31), Issue (3), 2001.*
VII. *Salem Anwar Ahmed Al-Obaidi, The Extent of the Legality of Targeted Killings by Drones within the Framework of International Humanitarian Law, Tikrit University Journal of Legal Sciences, College of Law, Tikrit University, Volume (6), Issue (22), 2014.*
VIII. *Dr. Sameh Ahmed Mohamed Metwally El-Naggar, The Role of Media in Disseminating the Provisions of International Humanitarian Law, The Legal Journal, Faculty of Law, Cairo University, Volume (21), Issue (1), 2024.*
IX. *Dr. Abdul Hussein Kadhim Marikh Al-Atwani, Media Misinformation in Information Dissemination, The Media Researcher Journal, Faculty of Media, University of Baghdad, Volume (10), Issue (40), 2018.*
X. *Dr. Nizar Al-Anbaki, The Security Council's Authority to Impose Chapter VII Sanctions and Assess Their Use in Applying Economic Sanctions in the Case of Iraq, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume (14), Issues (1) and (2), 1999.*

Fourth: International Convents and Documents:

I. *The Universal Declaration of Human Rights of 1948.*
II. *The Third Geneva Convention of 1949.*
III. *The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.*
IV. *The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.*
V. *The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination of 1969.*
VI. *Additional Protocol I of 1977.*
VII. *Additional Protocol II of 1977.*
VIII. *The Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia of 1993.*
IX. *Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons of 1996, Document No. (A/51/218). (10) The Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.*

Fifth: National Legislation:

I. *Egyptian Penal Code No. (58) of 1937, as amended.*

II. *Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.*
III. *Constitution of the Republic of Iraq of 2005.*

Sixth: Websites:

I. *Rana Saghieh, The Role of Media in Documenting War Crimes, an article published on the Legal Agenda website, 2025, link: https://legal-agenda.com/ .*
II. *Amnesty International's official website, link: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/*